

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٨٣ بتشكيل رئاسة الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٨٣ بتحديد اختصاصات أمين عام

رئاسة الجمهورية وتعديلاته ؛

قرر :

( المادة الأولى )

تشكل رئاسة الجمهورية على النحو التالي :

• نواب رئيس الجمهورية .

• مساعدو رئيس الجمهورية .

• مستشارو رئيس الجمهورية .

• ديوان رئيس الجمهورية .

• مكتب رئيس الجمهورية .

السكرتارية الخاصة لرئيس الجمهورية :

• سكرتير خاص رئيس الجمهورية .

• سكرتير رئيس الجمهورية للشئون العسكرية .

• سكرتير رئيس الجمهورية للمعلومات والمتابعة .

( المادة الثانية )

- يشكل ديوان رئيس الجمهورية على النحو التالي :
- رئيس ديوان رئيس الجمهورية .
  - التقسيمات التابعة لرئيس ديوان رئيس الجمهورية مباشرة وهى :
  - مكتب رئيس الديوان .
  - المستشار القانونى .
  - الإدارة المركزية للتحرير والترجمة .
  - الإدارة المركزية للتخطيط والتنظيم والتفتيش .
  - الإدارة المركزية القانونية .
  - مكتب شؤون اللاجئين السياسيين .
  - إدارة الإعلام .
  - مساعد رئيس الديوان للشئون المالية والأفراد .
  - مساعد رئيس الديوان للشئون الإدارية .
  - مساعد رئيس الديوان للشئون الهندسية .
  - ديوان كبير الياوران .
  - ديوان كبير الأمناء .
  - الخدمات الطبية .
  - الإدارة المركزية للعلاقات العامة .
  - الإدارة المركزية للأمن .
  - الإدارة العامة للطيران .
  - الإدارة العامة للجوازات .
  - الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق .

## ( المادة الثالثة )

يختص رئيس ديوان رئيس الجمهورية بما يلي :

١- يرأس ديوان رئيس الجمهورية ويمارس الاختصاصات المالية والإدارية وغيرها المنصوص عليها في القوانين واللوائح المقررة للوزراء بالنسبة لجميع أجهزة رئاسة الجمهورية ولدأن يفوض في مباشرتها . . ويخول السلطة الواردة بالمادة (٤٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بالنسبة لمنح بدل التمثيل لشاغلي الوظائف العليا برئاسة الجمهورية في ضوء الفئات المالية المعمول بها للجهاز الإداري للدولة .

٢- عرض واستصدار القرارات الجمهورية .

٣- اتخاذ الإجراءات والترتيبات الخاصة بما يلي :

( أ ) تنقلات رئيس الجمهورية داخل وخارج الجمهورية .

( ب ) زيارات رؤساء الدول وكبار ضيوف جمهورية مصر العربية طبقا للتوجيهات الصادرة بهذا الشأن .

( ج ) الاجتماعات والمؤتمرات والحفلات والمآدب التي يشرفها رئيس الجمهورية .

( د ) تجهيز أماكن الإقامة الخاصة برئيس الجمهورية وكذا قصور الضيافة واستراحات رئاسة الجمهورية .

٤- عرض أوراق اعتماد سفراء الدول الأجنبية على رئيس الجمهورية .

٥- عرض وإصدار البراءات التي يقرها رئيس الجمهورية بمنح القلائد والأوسمة والأنواط وقبول الأجنبية منها .

٦- مراجعة الأحكام القضائية وعرضها على رئيس الجمهورية لاعتمادها .

٧- تنسيق علاقة وزارة الدفاع والقيادة العامة للقوات المسلحة برئاسة الجمهورية فيما يتعلق بديوان كبير الباوران .

٨- تنظيم وبحث ودراسة الشكاوى والالتماسات المقدمة للسيد رئيس الجمهورية ولرئاسة الجمهورية وعرض أو معالجة الفردية منها وتحليل ودراسة ما يمكن أن يكون له دلالة عامة وإعداد تقارير بشأنها .

٩- مسئول عن جميع ما يختص بركابات وسيارات رئاسة الجمهورية .

١٠- استقبال السفراء والمبعوثين الأجانب فيما يتعلق بممارسة اختصاصاته .

١١- الاتصال بالسلطات المصرية والأجنبية في كل ما يتعلق بممارسة اختصاصاته .

١٢- يقوم بأية مهام أخرى يكلفه بها رئيس الجمهورية .

#### ( المادة الرابعة )

يتبع الحرس الجمهورى رئيس الجمهورية مباشرة .

#### ( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويلغى ما يخالفه من قرارات ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدرت رئاسة الجمهورية فى ١٥ شعبان سنة ١٤٠٩ هـ ( ٢٢ مارس سنة ١٩٨٩ ) .

حسنى مبارك